

وان تشير الى انه تم بموجب قرار الجمعية المعلقة ٣٣٨٥ (د - ٣٠) قبول جزر القمر
عضوا في الامم المتحدة بوصفها كيانا حاكما من جزر انجوان وندر الكبرى ومايوت وجوهلي و كصا
تأكد في القرار ٣٢٩١ (د - ٢٩) وطوره من القرارات

وان تشير الى احكام القرار ٢١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦ ولا سيما
الفقرة ٦ منه ، التي تطلب فيها الجمعية العامة الى الحكومة الفرنسية ان تبادر بالتفاوض مع
حكومة جزر القمر .

وان لا تغرب عن بالها جهود منظمة الوحدة الافريقية وخاصة تلك التي تبذلها لجنة
السبعة المنتهكة منها والعنية بمسألة جزيرة مايوت القرية التي اجتمعت في حزيران/ يونيو ١٩٧٥
الاول/ سبتمبر ١٩٧٧ وأوصت بهذا جهود لودية وجماعية لحمل الحكومة الفرنسية على ايجاد
حل عادل وعاجل لهذه المشكلة التي تعطل بال الوقتها بأسرها (٨) .

١ - تدعو حكومة جزر القمر والحكومة الفرنسية الى العمل على ايجاد تسوية عادلة
وتصفية لمشكلة جزيرة مايوت القرية ، تراعي فيها الوحدة السياسية والسلامة الالامية لجزر القمر
ولذا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذه المسألة ؛

٢ - تعيد الى الامن العام بأن يتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر القمر والحكومة
الفرنسية ، أية مبادرة تكون في صالح المطاوعات بين الحكومتين ؛

٣ - ترجو كذلك من الامن العام للامم المتحدة ان يتصل بالامن العام الاداري
لنظمة الوحدة الافريقية بغية الحصول على أية مساعدة من شأنها ان تعينه على تأدية مهمته ؛

٤ - تقرر ابقاء البند الحنون " مسألة جزيرة مايوت القرية " في جدول اعمالها
وترجو من الامن العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ
هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٥٥
١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧

١/٢٢ - مسألة ناميبيا

الف

تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٦

(٨) أنظر ٤/32/305 هـ العراق الثاني .

الذي قررت بحوجه ان تتولى المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، وكذلك الى القراردات (د - ٥) الطرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أضاف بحوجه مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتولي ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال .

وان تشير كذلك الى قرارها ١٥٢/٢١ الطرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت بحوجه ان تخطط ببرامج مساعدة شامل داخل اطار منظومة الامم المتحدة يغطي كلا من الفترة الحالية للكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الاولى لاستقلال ناميبيا .

وادرأكا منها للمرحلة الحاسمة التي فعلت في كفاح النامبيين في سبيل تقرير الصير والحرية والاستقلال بقيادة المنظمة الشعبية لارتيا الجنوبية الغربية .

وان تعترف بان الامم المتحدة والدول الاضاء لها ، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد اضطلعت ايضا بمسؤولية مساعدة شعب ناميبيا عنونها وماديا .

وان تشير الى قرارها ٢٦٧٦ (د - ٢٥) الطرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي قررت بكتفاء انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى القرارات اللاحقة المتصلة بالصندوق .

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٩) .

وان تشيد بالخطوات التي اتخذتها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات داخل منظومة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى ناميبيا .

وان تؤكد من جديد تصميمها على الوفاء بمسؤوليتها نحو شعب واقليم ناميبيا .

١ - تقر تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - تدعو مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بوضع السلطة الشرعية لادارة الاقليم التي ان يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لارتيا الجنوبية الغربية ، بحاولة وتكثيف توجيهه وتسييره لبرنامج بناء الدولة النامبية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجهود الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي ساهمت في تخطيط برنامج بناء الدولة النامبية ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة الى أن تظني المزيد من التفصيل على خططها لمساعدة الشعب النامبي ، بغية تمكن مجلس الامم المتحدة لناميبيا من توحيد جميع تدابير المساعدة في برنامج عمل شامل ومستمر ، وترجو بحوجه خاص من ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ لا

• (١/٢٥/٧٤)

(أ) منظمة الصحة العالمية أن تساعد مجلس الامم المتحدة لناميبيا فيما يتعلق بوضع خطط طوارئ طبية لناميبيا ؛

(ب) منظمة العمل الدولية ان تقوم بالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛ باعداد برنامج لتدريب النامبيين ؛

(ج) المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ان تقوم بمساعدة مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اصدار رسوم بشأن الملاحة في المياه النامبية من شأنه ان يعزز قضية كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب النامبي بزمامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛ وأن تقوم باعداد برامج تدريبية في المهارات البحرية للأفاد الطلاب النامبيين النامبيين ؛

(د) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ان تقوم بمساعدة مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اعداد تشريع بشأن حماية موارد صائد الاسماك في ناميبيا ؛

(هـ) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تتخذ تدابير عاجلة لتأمين عدم قيام جنوب افريقيا بأى طريقة من الطرق بتشغيل ناميبيا في الوكالة ؛ وأن تساعد مجلس الامم المتحدة لناميبيا في الدعوى المطور بحشها في عام ١٩٧٨ بشأن مسألة استغلال اليورانيوم النامبي والاتجار به ؛

(و) منظمة الامم المتحدة للتربية والصناعة ان تتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اعداد برنامج لمساعدات التنمية الصناعية لناميبيا ؛

(ز) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تضاف مساعدتها الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في اعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة النامبية ؛

٥ - ترجى من الاعين العام ان يقدم الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا المساعدة اللازمة لتخطيط برنامج بناء الدولة النامبية وتنفيذه على نحو فعال ؛

٦ - ترجى من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة لسي دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

بـ

صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ الذي قررت الامم المتحدة بسوجه ان تنهي انداب جنوب افريقيا على ناميبيا وأن تتولى المسؤولية

المباشرة من الاقليم حتى نيله استقلاله و والى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) الطوخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧ و الذي أضاف بحوجه مجلس الامم المتحدة لناميبيا و

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (د - ٢٨) الطوخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ الذي هيئت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا قبا على صندوق الامم المتحدة لناميبيا و

وان تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة الاضطلاع بمسؤوليتها تجاه الاقليم و وفقا للقرار ٢٢٤٨ (د - ٥) وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن اللاحقة و

وان لا يفرب عن بالها ان الامم المتحدة و بتوليها المسؤولية المباشرة من ناميبيا و قد قبلت التزاما رسميا بتقديم كل الدعم الممكن لشعب ناميبيا في كساحه في سبيل تقرير الصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة و

واقترانا فيها بالحاجة الى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة الى النامبيين ورجالهم الذين هم ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا و

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا (١٠) و

١ - تحيط طما بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا و توافق على النتائج والتوصيات الواردة فيه (١١) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها الى كل من قدم تبرعات الى صندوق الامم المتحدة لناميبيا من الدول و والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة و والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد ؛

٣ - تقري وجوب النظر كذلك في استخدام موارد صندوق الامم المتحدة لناميبيا لسي اطار تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٤ - تقري و كندبير الوقت و ان تفحص لصندوق الامم المتحدة لناميبيا مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و من الميزانية العادية للامم المتحدة عن سنة ١٩٧٨ ؛

٥ - ترجو من الامن العام ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يمززا ناشدتها من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٦ - تدعو الحكومات الى ان تناشد مرة اخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - تناشد جميع الدول و والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة و وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية و تقديم التبرعات المالية الى معهد الامم المتحدة لناميبيا بواسطة صندوق الامم المتحدة لناميبيا رقم ٢٤ (١) المجلد الثاني و العرق الثالث عشر.

(١١) المرجع نفسه و العرق الثالث عشر و الفرع واو .

٧ - تتأيد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تقديم المقررات التالية الى عهد الأمم المتحدة لتأسيها بواسطة صندوق الأمم المتحدة لتأسيها ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتأسيها من مساعدة الى الناصحين ، وقرروا فيها أن تقوم ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لتأسيها ، باصطاف الأولوية لتخصيص أموال للمساعدة المادية الى شعب تأسيا ؛

٩ - ترجع من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ... وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، ويؤثر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - تقديم ما يدخل في نطاق اختصاصها من مساعدة ، بما في ذلك المساعدة التالية الى عهد الأمم المتحدة لتأسيها ، وكذلك تمويلها بالائتمانات والمطلوب والمعاشرين والباحثين وفقا لاحتياجات العهد ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لجهود منظومة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتأسيها من مساعدة اللاجئين الناصحين ؛

١١ - تقرر أن يبقى للناصحين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتعليم والتدريب للجنوب الأفريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب أفريقيا ؛

١٢ - ترجع من مجلس الأمم المتحدة لتأسيها أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة لتأسيها بورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧

١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

نشر المعلومات من ناسبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناسبيا (١٢) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) .

وان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بمسألة ناسبيا ،

وان تشير الى الحاجة الملحة الى العمل على اساس ستر على تنبيه الرأي العام العالمي بغية مساعدة شعب ناسبيا ساعدة فعالة في تحقيق تقرير الحبر والحرية والاستقلال لسي ناسبيا موحدة ، ولا سيما تعزيز النشر الواسع النطاق والمستمر للمعلومات عن الكناح الذي يخوضه شعب ناسبيا في سبيل التحرير ، بقيادة حركة تحريره ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، وان تؤكد أهمية النشر كإداة للنهوض بالولاية التي ناطتها الجمعية العامة بمجلس الامم المتحدة لناسبيا ، وان تفي الحاجة الملحة الى قيام ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة بخاطرة جهودها لتصرف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناسبيا ،

١ - تقرير مجلس الامم المتحدة لناسبيا ؛

٢ - تقرير أن تكون خريطة الامم المتحدة لناسبيا ، التي أعدتها مجلس الامم المتحدة لناسبيا عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٠٠/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، هي خريطة الامم المتحدة الرسمية لناسبيا ، وأن تجنب أية خريطة اخرى لناسبيا أو "أفريقيا الجنوبية الغربية" أعدت ونشرت حتى الآن من قبل جنوب افريقيا ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوزع الى ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة أن تواصل بذل كل جهد لتوفير وسائل الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناسبيا ؛

٤ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة ومانح مساعدات منظمة الامم المتحدة أن تصادق

(١٢) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٤ (A/32/24) .

(١٣) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٣ ، (A/32/23/Rev.1) ، الفصول الأول والثاني والسادس ؛ والمجلد الثاني ، الفصل الثامن .

جهودها في مجال نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا بالتشاور مع مجلس
الامم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يوفد بعثة الى سفار الوكالات
المتخصصة التي لم تتم زيارتها في عام ١٩٧٧ لخاطفة منظمة نشر المعلومات وتقديم المساعدة الى
ناميبيا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوزع الى ادارة شؤون الاعلام بأن تقوم ، بالتشاور مع
مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بما يلي ؛

(أ) مواصلة النشر عن طريق الاذاعة والصحافة والتلفزيون وغيرها من وسائل الاعلام
في البلدان الغربية الكبرى بقصد تعبئة التأييد في تلك البلدان للاستقلال الوطني الحقيقي
لناميبيا ؛

(ب) التعاقد مع أشخاص مؤهلين لانتاج أفلام عن الحالة الراهنة في ناميبيا ، بما فيها
التميز العسكري لجنوب افريقيا في ذلك الاقليم ؛

٧ - تدعو الى أن يتم بسرعة العمل الذي يهتلع به الأمين العام وفقا لقرار الجمعية
العامة ٢٣٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ بشأن مسألة
جهاز ارساله اذاعي للامم المتحدة خاص بناميبيا ؛

٨ - ترجو من الاتحاد الدولي للمواصلات السلطية واللاسلكية أن يخصص لمجلس الامم
المتحدة لناميبيا ، بوضعه السلطة الرسمية لادارة ناميبيا ، مودا كانيا من الموجات الاذاعية
لاستخدامها للمبث الى داخل ناميبيا ؛

٩ - تأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقدم لحكومات البلدان الافريقية المجاورة ،
ريضا يتم انشاء جهاز ارساله الخاص ، الموجات التي يخصصها للمجلس الاتحاد الدولي للمواصلات
السلطية واللاسلكية بقصد استخدامها داخل ناميبيا ؛

١٠ - ترجو من الاتحاد الدولي للمواصلات السلطية واللاسلكية أن يقوم ، بالتشاور مع
مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بالتحقيق في التسهيلات التي تقوم به جنوب افريقيا على البراصح
الاذاعية داخل ناميبيا ، بقصد اقامة دعوى قانونية على جنوب افريقيا أمام الهيئة الدولية لتسجيل
الموجات الاذاعية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يوزع الى ادارة شؤون الاعلام أن توزع على نطاق واسع ،
ولا سيما على محطات التلفزيون ، الفيلم الجديد الذي أعدت ادارة شؤون الاعلام في عام ١٩٧٧
من ناميبيا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يساعد مجلس الامم المتحدة لناميبيا في نشر المعلومات
المصلة بالأنشطة التي يهتلع بها المجلس ؛

- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوزع إلى إدارة شؤون الأعلام بأن تعد برنامجاً
مفصلاً عن الأوضاع العسكرية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية في ناميبيا ، وفقاً لطلبه
المنفردات قدر ما كانها من الصور الفوتوغرافية ؛
- ١٤ - ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في
دورتها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

دال

الحالة الناجمة في ناميبيا كمن احتلال
جنوب افريقيا لبقية افريقيا للالهم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٤) والفصول المصنفة بالموضوع من
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشموب المستعمرة (١٥) ،

وقد استمعت إلى بيان رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١٦) ،

وان تشجع إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠
والمتمسك اعلان منح الاستقلال للبلدان والشموب المستعمرة ،

وان تشجع بوجه خاص إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة
التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التمسسي
أصدرتها

(١٤) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٤ (A/32/24) .

(١٥) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، المجلد الأول ، الفصول
الاول والثاني والرابع والخامس ؛ والمجلد الثاني ، الفصل الثامن .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٥ ،

المقرات ٥٥ - ٨٢ .

أصدرتها محكمة العدل الدولية في 21 حزيران/يونيه 1971 (17)، تطبيقاً للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره 284 (1970) المطروح في 26 تموز/يوليه 1970.

وإن يأخذ بحسب الاعتبار القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العاشرة والمخبرين والتي أقرها بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته السادسة الرابعة عشرة، المعقودة في ليرفيل من 2 إلى 5 تموز/يوليه 1977.

وإن تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية السامرة عن الظلم ناسيباً وشعباً، وأنه يجب تمكين شعب ناسيباً من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناسيباً موحدة.

وإن تدعو بشدة استمرار جنوب إفريقيا في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وقراراتها، واحتلالها غير الشرعي المستمر لناسيباً، وقمعها الوحشي للشعب الناصبي، وأصرارها طوي الانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان المطوكولة، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تقييد الوحدة الوطنية والملاحة الإقليمية لناسيباً.

وإن تدعو بشدة قرار جنوب إفريقيا ضم خليج والنس، مطوقة بذلك العلامة الإقليمية لناسيباً، بوصفه عملاً توسعياً استعمارياً.

وإن تعرب عن عديد أسفها لسياسات الدول التي تواصل، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتغوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 21 حزيران/يونيه 1971، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب إفريقيا إذ تصدّي التصرف باسم ناسيباً أو فيما يتعلق بها، وكذلك بتماون عسكري أو استراتيجي معها، ولكنها أمور تؤدي إلى سائدة وتشجيع جنوب إفريقيا في تحديها للأمم المتحدة.

وإن تدعو بشدة نظام جنوب إفريقيا المنصرى لمحاولاته تطوير قدرة نوية لأفراض عسكرية ودوائية.

وإن يسأرها التلقى الشديد لقيام نظام الاحتلال غير الشرعي لجنوب إفريقيا بأعضاء طابع عسكري طبي ناسيباً، ولتهدد بهاته وأصالة العدوانية ضد بلدان إفريقيا مستقلة، ونظمه للناسيبين بالقوة من الحدود الشمالية للأفراض العسكرية.

وإن تدرك أن الحالة في ناسيباً تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

(17) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناسيباً (إفريقيا الجنوبية الغربية) بولم قرار مجلس الأمن 2776 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 17.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والمخبرين، الطحق رقم 24 (الف)، الفقرة 84؛ وقد نشر الرسوم في شكله النهائي

لحماية الموارد الطبيعية لنايبيا الذي حقه مجلس الامم المتحدة لنايبيا بتاريخ ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (١٨) ، هو أمر غير شرعي ويحاهم في الاقاليم على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

وان تلاحظ بارتياح معارضة الشعب النامبي لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في الاقاليم ولسياساتها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص ، تقدم ككاحه بجميع أشكاله في سبيل التحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تلهي بقوة الجهود التي تبذلها مجلس الامم المتحدة لنايبيا لأداء المسؤوليات التي عهدت اليه بها قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تقرير تقرير مجلس الامم المتحدة لنايبيا ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للمصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وكما أطن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وكذلك في القرارات اللاحقة للجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بناميبيا ، وعزيمة ككاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقيمة ؛

٣ - تكرر القول أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لنايبيا بشكل ملامس أعمال المدوان الموجهة ضد الشعب النامبي ، وكذلك ضد الامم المتحدة بوصفها السلطة التشريعية لادارة الاقاليم حتى نيله الاستقلال ؛

٤ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الامم المتحدة لنايبيا ، وهو السلطة الشرعية الوحيدة للاقاليم حتى نيله الاستقلال ، في تنفيذ الولاية المسندة اليه بموجب نصوص وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن اللاحقة ؛

٥ - تكرر القول أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لنايبيا والحرب القمعية التي تنفذها هناك ، وكذلك أعمال المدوان الموجهة ضد بلدان افريقيا مستقلة مجاورة من قواد في ناميبيا ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تعلن أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والنيس اليها هو صلب من أعمال التوسيع الاستعماري ينتهك مبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ واطل ؛

٧ - تعلن أن خليج والنيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وانتمية لا يمكن فصلها ؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرور ، الطحق رقم ٢٤

الف) ، الفقرة ١٨٤ وقد نشر المرسوم في شكله النهائي في الجريدة الرسمية لنايبيا ، العدد ١ .

وان تعلن أن الموارد الطبيعية لنايبيا هي حق موروث للشعب النايبسي ، وأن استغلال الصالح الاقتصادي الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية المنصرفة القومية ، انتهاكا لميثاق الام المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لنايبيا الذي سنه مجلس الام المتحدة لنايبيا بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ (١٨) ، هو أمر غير شرعي وساهم في الاثارة على نظام الاحتلال غير الشرعي .

٩ - تعلن أن من الحقني ، بغية تمكن شعب نايبيا من تقرير مستقبله بحريته ، أن تسحب القوات المسلحة لجنوب افريقيا انسحابا كاملا ، كي يمكن القيام ، على وجه الاستكمال باجراء انتخابات حرة تحت اشراف الام المتحدة ورعايتها في نايبيا بأسرها بوصفها كيانا ساسيا واحدا ؛

١٠ - تكرر القول أن حركة التحرير الوطني لنايبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد الأصل للشعب النايبسي ؛

١١ - تهدد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب النايبسي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في نايبيا وحدة ؛

١٢ - تتبرر أن أي معادلات بشأن الاستقلال فيما يتعلق بنايبيا يجب أن تجري بين ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وجنوب افريقيا برعاية الام المتحدة ، وذلك بشرط وحيد هو عاقبة أساليب نقل السلطة الى شعب نايبيا ؛

١٣ - تتأكد جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل ما يلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في نايبيا وحدة ؛

١٤ - تدين بشدة جنوب افريقيا لتناديها في رفض الانسحاب من نايبيا ولطائراتها الرامية الى توطيد احتلالها غير الشرعي للنايبسي ، خرقا لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ؛

١٥ - تدين بشدة جنوب افريقيا لتناديها في رفض الاعتقال لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن ، ولا سيما قراره ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ؛

١٦ - تدين بشدة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية لشعبها الشديد الواسع النطاق لشعب نايبيا وحركة تحريره رامية من وراء ذلك ، في جلبة امور ، الى ايجاد طاق من التفويض والارهاب يهدد به أن يفرض على الشعب النايبسي قوتها سياسيا يرضي الى ظهور الملاحة الاقتصادية لنايبيا ويحدثها وادارة سياسة عزل عنصر قاصية ؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (الف) ، الفقرة ٨٤ ؛ وقد نشر المرسوم في شكله النهائي في الجريدة الرسمية لنايبيا ، العدد ١٠١ / ٩٦٢٤ / ١٩٦٤ .

١٧ - تدوين بغدة جنوب أفريقيا لتميزها لقوتها العسكرية في ناميبيا ، ولتجنيد هيا
وتدريبها عملاء ناميبيين وغير ناميبيين لتقليد سياستها القاتلة على المفارقة العسكرية ضد انغولا ،
ولتهديد يداتها وأعمالها المد وانية ضد جميع الدول الافريقية المستقلة ، ولتلقاها الناميبيين بالقوة
من منطقة الحدود الشمالية للاقليم لأفراض عسكرية ؛

١٨ - تطالب بانسحاب جميع القوات العسكرية وغيره العسكرية التابعة لجنوب أفريقيا
من ناميبيا فوراً ودون قيد أو شرط ؛

١٩ - تدوين نظام جنوب أفريقيا المنصري لها بجرهه من استمدادات وضعت ، بالتعاون
مع بعض البلدان الغربية ، على أخطاب تجبير جهاز نووي في منطقة صحراء كالا هاري لأفراض عسكرية
وعد وانية ؛

٢٠ - تعلن أن قيام جنوب أفريقيا بأى تطوير لأسلحة نووية يشكل تهديدا خطورا للمسلم
والأمن الدوليين ، وذلك بالنظر الى تعديها المستمر للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي
لاقليم ناميبيا ، وتناديها في اتباع سياسة العدوان العوجبة ضد بلدان افريقية مجاورة ، وسياسة
التوسع الاستعماري والصل المنصري التي تتبعها حاليا ؛

٢١ - تدوين الدول الغربية التي ساعدت جنوب أفريقيا في تطوير قدرة على انتاج أسلحة
نووية ، وتحت من جديد جميع الدول الأعضاء ، فرادى و/أو مجتمعة ، على احباط محاولات جنوب
افريقيا لتطوير أسلحة نووية ؛

٢٢ - تدوين بغدة أنشطة جميع الشركات الأجنبية التي تعمل في ناميبيا في ظل
ادارتها جنوب أفريقيا غير الشرعية مستفلة موارد الاقليم البشرية والطبيعية ، وتطالب الشركات غير
الوطنية بالانتقال لجميع تراراضي الامم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام
بأى استثمارات جديدة في ناميبيا والانسحاب من الاقليم ، وحث طام ، انها تعاونها مع ادارة
جنوب أفريقيا غير الشرعية في ناميبيا ؛

٢٣ - تعلن أن جنوب أفريقيا مسؤولة عن دفع تعويضات الى ناميبيا عن الأضرار التي
سببها احتلالها غير الشرعي لناميبيا وأعمالها المد وانية العوجبة ضد الشعب الناميبى ضد انتهاك
اتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا ولذا للقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (٢١) ؛

٢٤ - تطالب جنوب أفريقيا بأن تنهي بسط سياسة الفصل المنصري على ناميبيا وأن
تنهي سياسة تحويل الاقليم الى " بانتوستانات " بهدف تقييد الوحدة الوطنية والعلامة الاقليمية
لناميبيا ؛

٢٥ - تطالب جنوب أفريقيا بالانزاج عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن
فيهم جميع السجناء أو المعتقلين بسبب مخالفة ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، سواء أكانوا
قد اتهموا أو هوكوا أو كانوا معتقلين دون توجيه تهمة اليهم ، سواء أكانوا معتقلين في ناميبيا
أو في جنوب أفريقيا ؛

٢٦ - مطالب جنوب افريقيا ، بأن تمنح ، دون قيد أو شرط ، جميع الناس من الموجودين حاليا في المنفى لأسباب عسكرية ، كل التسهيلات اللازمة لعودتهم الى بلد هم دون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التخوف أو السجن ؛

٢٧ - تهيب بالمجتمع الدولي ، ولا سيما جميع الدول الأعضاء ، الامتناع عن الاعتراف بأي نظام قد ترفقه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب النازي ، متجاهلة أحكام قرار مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) ، أو التعاون مع ذلك النظام ؛

٢٨ - ترحب من جميع الدول الأعضاء أن تتوقف وتنتج عن أي شكل من أشكال التصار والتعاون أو التواطؤ في المجال العسكري ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، مع جنوب افريقيا ؛

٢٩ - ترحب من جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة في ناسيا او لجنوب افريقيا ؛

٣٠ - ترحب مرة اخرى من جميع الدول أن تتخذ خطوات تكفل انهاء جميع اتفاقات تراخيص الأسلحة المملوكة مع جنوب افريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات الحسنة بالأسلحة والتسلح الى جنوب افريقيا ؛

٣١ - ترحب من جميع الدول أن توقف وتنتج لورا ؛

(أ) تهديد أي أسلحة أو ذخيرة الى جنوب افريقيا ؛

(ب) تهديد أي طائرات أو مركبات أو معدات عسكرية كي تستخدمها القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية أو البوليسية في جنوب افريقيا ؛

(ج) تهديد أي قطع نيار للأسلحة أو المركبات أو المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية أو لمنظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

(د) تهديد أي طائرات أو مركبات أو معدات توقف بأنها مزودة الاستخدام حيث يمكن أن تحوّلها جنوب افريقيا للاستخدام العسكري ؛

(هـ) تهديد أي كميات من المتحول والمنتجات المتحوّلة أو أي شكل آخر من الوقود الى جنوب افريقيا ؛

(و) أي أنشطة في بلدانها تشجع ، أو ينفذ منها ، أن تشجع ، اعداد جنوب افريقيا بالأسلحة أو الذخيرة أو الطائرات أو المركبات العسكرية وتهديد المعدات أو المواد لصناعة وصيانة الأسلحة والذخيرة في جنوب افريقيا وناسيا ؛

(ز) أي تعاون مع جنوب افريقيا من قبل الشركات العامة أو الخاصة أو أي أنشطة تقوم بها هذه الشركات معها في مجال التطوير المباشر أو غير المباشر للتكنولوجيا النووية ، بما فيها تلك التطوير قدرة نوية للنظام المنصوب في جنوب افريقيا ؛

٢٢٢- ينتهي مجلس الأمن على أن يبحث مرة أخرى مسألة ناميبيا ، التي ما زالت في درجة
في جدول أعماله ، وأن ينظر في تطبيق جزاءات على جنوب أفريقيا بموجب الفصل السابع من
الميثاق .

٢٣- تفيد اعلان ما يوتو لنصرة عملي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي
وناميبيا (١٩) ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة الدولية لنصرة عملي زيمبابوي وناميبيا المقنود نسبي
ما يوتو خلال الفترة من ١٦ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٧ ، وتوصي الدول الأعضاء بالنظر في برنامج
العمل واتخاذ اجراءات بشأنه .

٢٤- ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة نسبي
دورها الثالثة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

، المرفق الخامس.. وللاطلاع على النسخ

(١٩)

المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، المدة الثانية والثلاثون ، طبع تموز/يوليه

وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

اجراءات تتخذها المنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وكد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢٠) ، والفصول المتصلة بالموضوع من
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١) ،

وان تشير الى قرارها (٢٢٤٨) (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذي
انفأت بوجبه مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومهدت اليه مسؤولية ادارة ناميبيا التي أن تنال
استقلالها ،

وان تشير كذلك الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في
قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبرناج العمل للفترة
أجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك الى لجمع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الأخرى ذات الصلة
بالموضوع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار البيان الذي أدلى به رئيس المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية
الغربية (٢٢٢) ، وان تدرك حاجة النامبيين المطبقين خارج ناميبيا العاجلة والبلغة الى مساعدة
مجموعة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة
من اتحال جميع التدابير الفعالة ، كل داخل نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والعاجل
للاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة ، ولا سيما في مجال تقديم
المساعدة الممنوعة والمادية ، على أساس الأوطية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها
الوطني ،

(٢٠) الوظائف الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٤

(٢١) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٣)
الأول والثاني والسادس ، والمجلد الثاني ، الفصل الثامن ،
المجلد الأول ، الفصول
(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٥ ،
القرارات ٥٥ - ٨٢ .

- ١ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تفتكر ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في تخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛
- ٢ - ترجو من برنامج الامم المتحدة الانساني أن ينظر في احتياجات برنامج بناء الدولة الناميبية عند اعداد تنبؤات رقم التخطيط الارشادي لناميبيا ، وأن يواصل تعاونه مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في وضع برامج المساعدة للناميبين ،
- ٣ - ترجو أن تقوم جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الامم المتحدة بوضع العنصر التام لمجلس الامم المتحدة لناميبيا كي يتمكن له بذلك أن يعترف بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، في ظل تلك الوكالات والمنظمات والمؤتمرات ؛
- ٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تخلص ناميبيا من النصب المقرر عليها طوال الهدة التي يعطها فيها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛
- ٥ - ترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية تأمين حماية حقوق وصالح ناميبيا ، ودعوة مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في أعمالها ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، كما تعرضت هذه الأعمال لتلك الحقوق والصالح ؛
- ٦ - ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة لاسي دورتها الثالثة والثلاثين من تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢٣) والفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشموب المستمرة (٢٤)،

وان تفيح الي قرارها ٢٢٤٨ (د ل - هـ) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٦٧، السذي
انفأت بموجب مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوجه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا الي أن تنسال
استقلالها،

وان تؤكد من جديد أن المسؤولية المباشرة من اقليم وشعب ناميبيا تقع طلي طاق الامم
المتحدة، وأنه يجب تمكن شعب ناميبيا من بلوغ تقرير الحير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة،

وان تؤكد من جديد أن مجلس الامم المتحدة لناميبيا يتصرف، في اراة للمسؤوليات
الموكولة اليه بموجب القرار ٢٢٤٨ (د ل - هـ) وما تلاه من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن
المتعلقة بناميبيا، بوجه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا الي أن تنال استقلالها،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتحقيق انسحاب
الوجود غير الشرعي لجنوب افريقيا من الاقليم، وتشجيع انتقال الدول لقرارات الجمعية العاصنة
ومجلس الأمن،

١ - تقرر تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا، بما في ذلك التوصيات الواردة اليه، وتقرر
أن ترصد الاضادات المالية الكافية لتنفيذها؛

٢ - تخرج من مجلس الامم المتحدة لناميبيا، عند تنفيذ المسؤوليات المنوطة به،
بوجه هيئة من هيئات الامم المتحدة، القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تعبئة الدعم السياسي الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب
افريقيا غير الشرعية من ناميبيا عملا بقرارات الامم المتحدة المتعلقة بناميبيا؛

(ب) أن يبقي قيد الاستعراض المستمر الأوضاع السياسية والمسكرية والاقتصادية
(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الطحق رقم ٢٤

(٢٤) المرجع نفسه، الطحق رقم ٢٣) (المجلد ١٩/٢٣)، الفصول
الأول، والثاني، والرابع الي السادس؛ والمجلد ١٩/٢٣/٢٣، الفصل الثامن.

(ب) أن يبقى قيد الاستعراض المستمر الأوضاع السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وأن يطلب من الأمين العام ، تحقيقا لذلك ، أن يقدم إلى المجلس تقارير لسي العباد بين الألفه الذكر للمساهمة في صياغة المجلس للسياسات والتوصيات الخاصة لاستقلال ناميبيا ؛

(ج) أن يمثل ناميبيا في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، وذلك لكفالة حماية حقوق ناميبيا وحالها ؛

(د) أن يضع سياسات لمساعدة النامبيين وأن ينسق المعونة المقدمة إلى ناميبيا من وكالات الامم المتحدة والهيئات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة ؛

(هـ) أن يعمل قريبا على صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وأن يقوم ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(و) أن يعمل بوصفه الهيئة التابعة للأمم المتحدة المقررة للسياسة العامة لها يتعلق بناميبيا ؛

٣ - - ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في أداءه لسلطاته بوصفه السلطة الفرعية لإدارة ناميبيا ، أن يقوم بما يلي ؛

(أ) عقد سلسلة من الجلسات العامة في افريقيا في عام ١٩٧٨ ، على أربع مستويات ممكن ، حين يكون ذلك لازما لمواصلة التفاوض بمهارة على الوجه السليم ، وترجو من الأمين العام تغطية تكاليف هذه الجلسات في افريقيا وتأمين ما يلزم لها من الموظفين والخدمات ؛

(ب) التتديد بجميع المنظمات الدستورية الزائدة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها اداة التهرب والاستغلال الاستعماريين لشعب ناميبيا ومواردها ؛

(ج) العمل على تأمين عدم الاعتراف بأية ادارة نظام في هاند هوك لا تكون نابعة من انتخابات حرة تجرى في جميع أنحاء ناميبيا ، تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرار مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛

(د) حماية السلامة الالهية لناميبيا ، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة التي يمكن القيام بها للتتديد بمحاولات جنوب افريقيا ضم خليج والنهر العليا ؛

(هـ) التصدي لأعمال العدوان التي تفتريها جنوب افريقيا ضد شعب ناميبيا ضد الاسم المتحدة والمملكة المغربية للإدارة وهي مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(و) التشاور مع المنطقة الصحبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حسب الاقتضاء ، في وضع وتنفيذ برنامج عمل وكذلك في أية مسألة تهم الشعب النامبي ؛

(ر) الاستمرار في اسناد ما يراه ضروريا من واجبات تنفيذية وادارية الى طوض الاسم المتحدة لتامبيا ، الذي يكون مسؤولا امام المجلس في أداء مهامه ؛

٤ - تقرر زيادة الاعتمادات المالية في ميزانية الاجل الى الاسم المتحدة لتامبيا لتمويل كيب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية في نيوبروك ، ضمانا لتمثيل شعب تامبيا في لسي الامم المتحدة التمثيل الواجب والصحيح من خلال المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ؛

٥ - تقرر الاستمرار في تحمل نفقات مثل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، كما طلب ذلك مجلس الامم المتحدة لتامبيا ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن ينفذ على وجه السرعة التدابير الممتدة نتيجتها للمفاوضات المقترحة في قرار الجمعية العامة ١٤٢٧/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، مع ابقاء الاعتبار الواجب للحاجة الى استخدام عدد كاف من الموظفين من بلدان نامية ، ولا سيما من افريقيا .

الجلسة العامة ٥٧

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

زاي

تكثيف وتنسيق جهود الامم المتحدة لصحة تامبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة تامبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لتامبيا (٢٥) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة العامة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٤

(٢٦) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٣)

(، المجلد الأول ، الفصل

الأول والثاني والرابع الى السادس ، والمجلد الثاني ، الفصل الثامن .

وان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) الطرخ في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ٥) الطرخ في ١٩ ايار/ مايو ١٩٦٧ ، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

وان تؤكد ان الموارد الطبيعية لناميبيا حق موروث للشعب الناميبى وان قيام حالـح اقتصادى اجنبى تحت حماية الادارة القممىة لغير الشرعية لجنوب افريقيا باستنزاف هذه الموارد بشكل انتهاك لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وان تشجب بشدة سياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالصالة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧١ (٢٧) ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا اذ تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، وكذلك تتعاون عسكريا او استراتيجيا معها ، وكما امر تزدى الى سائدة وتشجع جنوب افريقيا في تحديها للامم المتحدة ،

وان تدعين بشدة الدعم الذي لا تزال ادارة جنوب افريقيا لغير الشرعية تطلقه من الصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لاقدم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها لغير الشرعية والعنصرية طية ،

١ - تقر مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - تدعيب بالدول التي لم تتقبل بعد للأحكام المتصلة بهذا الموضوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٧١ ، أن تعمل ذلك ؛

٣ - تحث الدول التي لم تظم بعد بقطع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، فيما يخص ناميبيا ، أن تبادر الى ذلك وأن تتخذ تدابير ترمي الى ارقام حكومة جنوب افريقيا طسى الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د - ٥) ، وكذلك وفقا للقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ؛

٤ - تتأهد الحكومات عدم تشجيع أصحاب الاستثمارات الخاصة في بلدانها طسى الاشتراك في مشاريع تجارية في ناميبيا تزيد نظام الحكم في جنوب افريقيا عن طريق اتاحة موارد اضافية له لمواجهة التكاليف العسكرية لسياسات القممىة في ناميبيا ؛

٥ - تتوجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاعمال بالشركات التي تزود جنوب افريقيا بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة التي تملكها من خلال من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا لسي ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بولم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

٥- ترجوه من مجلس الامم المتحدة لتأسيسها الاتصال بالشركات التي تزود جنسها
البريها بالأسلحة الذخيرة والنفط وحققها على ذلك في ذلك .

٦- تقرير آخرى من جميع الدول الأعضاء أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة
الامتثال والتطبيق التام لأحكام الرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لتاسيبيا ، الذي منته
مجلس الامم المتحدة لتاسيبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (٢٨) ، وأن تتخذ من التدابير الاخرى
ما قد يلزم للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لتاسيبيا ؛

٧- ترجوه من الأمين العام رصد اعتادات طالية كالتيسير مواصلة تنفيذ الرسوم
رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لتاسيبيا خلال فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

٨- تحصيل طما بالتقرير المرحلي لمجلس الامم المتحدة لتاسيبيا من جلسات الاستماع
التي عقدتها حول استغلال وشراء اليورانيوم الخامس (٢٩) ، وتأذن بتخصيص الاعتمادات اللازمة
من الميزانية لتنفيذه تنفيذها تاما خلال عام ١٩٧٨ ؛

٩- تأذن لمجلس الامم المتحدة لتاسيبيا بأن يخطر حكومات الدول التي تعصم
شركاتها العامة أو الخاصة ، في تاسيبيا بعدم فرجة هذه المعطيات وبوقف المجلس في هذا
العان ؛

١٠- تأذن لمجلس الامم المتحدة لتاسيبيا بالاعمال بمجالس وهيئات ادارة الشركات
الأجنبية العاملة في تاسيبيا لتتيسرها الى الأساس الشرعي الذي تعمل استنادا اليه في تاسيبيا
والى موقف المجلس في هذا العان ؛

١١- ترجوه من مجلس الامم المتحدة لتاسيبيا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٧
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمقررون ، الطحق رقم
٢٤ ألف) ، الفقرة ٨٤ . وقد صدر الرسوم بشكله النهائي في " الجريدة
الرسمية لتاسيبيا " العدد () .
(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٢٤ () ، المجلد
الأول ، الفقرات ١٢٨ الى ١٣٣ .

دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن ناميبيا

ان الجمعية العامة

ان تأخذ بعين الاعتبار قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، وكذلك سائر قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا ، وان تشير الى قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ولا سيما القرار ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ،

وكانت استمتمت الى بيان رئيس المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (٢٠) ،

وان تدعو بشدة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا للتعهد الفوري الواسع النطاق للشعب النامبي وحركة تحريره ، رامية من وراء ذلك ، في جطة امير ، الى ايجاد مناخ من التخوف والارهاق تصد به أن تطرح على الشعب النامبي ترتيبا سياسيا فيه انتهاك لقرار مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) ،

وان تدعو بشدة جنوب افريقيا لتعاديا في رفض الانسحاب من ناميبيا ولخاواتها الرامية الى تدعيم احتلالها غير الشرعي للاقليم انتهاكا لجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول هذا الموضوع ،

تقرر أن تبقى الحالة قيد الاستعراض المستمر وأن تعقد دورة استثنائية ، قبل انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين في موعد يحدده الأمن العام بالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ٥٧

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٥ ، الفقرات ٥٥ - ٨٢ .